تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولا ذكر للقران فيه ولنا فيه قوله عليه السلام القران
رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والاحرام والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا ال محمد
اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف وروى انس بن
مالك قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على
كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة كذا في النهاية ولان القران فيه زيادة نسك وهو اراقة
الدم قال عليه السلام افضل الحج العج والثج ولان فيه استدامة الاحرام بهما من الميقات الى ان
يفرغ منهما ولا كذلك في التمتع قوله وصفة اي كيفيته وصفة القران ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات وانما قدم ذكر العمرة في النظم لان الله تعالى قدمها بقوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال الحج قوله يهل بالعمرة والحج اي
يلبي بهما ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي اي اعطني موانعهما
عني وتقبلهما مني قوله من وقته اي من وقت الميقات فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها لانه طواف بعده سعي ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعدها طواف القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد
قوله في المحكوم اي في حكم الربع والماء اي افعال العمرة لانها مذكورة في القران قبل الحج
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة قال والجمع للطوافين والسعيين
لا يجوز بل يكره في هذين شيء اي فان طاف طوافين معا لحجته وعمرته جاز ولو سعى سعيين
لحجته وعمرته ايضا اجزاه لانه اتى بالمستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم الطواف
القدوم عليه ولا دم عليه بالاجماع قال فاذا رمى الجمار يوم النحر يذبح للقران شاة شكرا
او ناقة او جزور البقرة او سبع هاذين وان لم يقدر صام ثلثا قبل يوم النحر
وسبعة بعد ثلث العشر ولو لم يصم وجاء يوم النحر لم يجز الا الدم عنه فادى شيئا
اي اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم

القران

القران

فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص وان ورد في التمتع فالقران مثله
والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته
رجاء ان يقدر على الاصل وهو الذبح وهو في الصوم بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وان
قدم صوم الثلاثة الايام على الايام التي اخرها يوم عرفة جاز بعد ان كان الصوم بعد احرام العمرة
فان صام السبعة الايام بمكة بعد فراغه من الحج وبعد مضي ايام التشريق لان الصوم في ايام التشريق
منهي عنه جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز ان يصومها بمكة لان صومها معلق بالرجوع
الا ان ينوي المقام بمكة فحينئذ يجوز لتعذر الرجوع ولنا ان معنى قوله رجعتم اي رجعتم عن
الحج يعني فرغتم منه اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز قوله
ثلث العشر يعني بعد ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر قوله لو لم يصم وجاء يوم النحر لم يجز
الا الدم اي فان فاته الصوم يعني صوم الثلاثة الايام حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم اي دم
القران وان قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم — صوم ح
وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة الايام في ايام الذبح او بعدها فلا هدي
عليه لان التحلل بعد حصول المقصود بالخلف لا يتغير حكم الخلف قوله فادى شيئا تنبيه على
خلاف مالك والشافعي اذا فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الصوم وقال الشافعي يصوم بعد
هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في
الحج وهذا وقت الحج ولان هواء الزمان يتادى فيها ولنا ان النهي مشهور عن الصوم في
هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي
بعدها لان الصوم بدل وقال وبالموقوف لم يبدأ الا بفرض ثم لم يدم النسك نقص
لكنه يلزمه لو قضاها شاة وعنى ذمته فليقضها شاة اي اذا لم يدبر القارن بمكة وتوجه الى

Copyright © King Saud University